

سنن ابن ماجه

2160 - حدثنا علي بن محمد بن طرف قال حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل .
[أبي شيبة - (وعسب الفحل) عسبه ماؤه فرسا كان بعيرا أو غيرهما أي ضرابه] K صحيح